الا بعد اداء جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه
فلو لم يضع سيده عنه شيا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب
حطه او ابتاوه لم يعتق منه شي لان هذا القدر لم يسقط
عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد
ان يوتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن
يرفعه المكاتب للحاكم حتي يري رايه ويفصل الامر بينهما انتهي
تنبيه قضية تقييد المص بالادا قصر الحكم عليه وليس
مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم ايضا كما قاله في الروضة او
بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه
لو بقي من القدر الباقي شي ولو درهما فاقل لا يعتق منه شي وهو
كذلك لقوله صلي الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم
والمعني فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل
استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه
الا بعد قبض جميع ثمنه **تتمة** في الفرق بين الكتابة
الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها
فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها
ككون احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير
مقصود كدم وهي ملغات الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح
تعليقه فلا تلغي فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض
رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل
كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي
اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالادا لسيده وفي انه
يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير ادا
المكاتب كابراه او ادا غيره عنه متبرعا عنه وفي ان كتابته تبطل بموت
سيده قبل الادا وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له

من سهم

من سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه
من السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد
معاوضة لكن المغلب في الاولي معني المعاوضة وفي الثانية معني
التعليق والباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع يسيرة منها
الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسده الصحيحة
والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغما
السيد وحجر سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي
وبدله ان تلف ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت
العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضي
ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان كانا متقومين
فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره
مع فوايد مهمة لا باس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها
ولو ادعي رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر ولو اختلف
السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة او لكل منهم
بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها الحاكم او المتحالفان
او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب بيمينه
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي الوارث عتق عليه ولو
ورث رجل زوجته المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ
النكاح لان كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشتري المكاتب زوجه
زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للمشتري
انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه والله اعلم **فصل**
في امهات الاولاد ختم المص رحمه الله تعالي كتابه بالعتق رجا
ان الله يعتقه وقاريه وشارحه من النار فنسيل الله تعالي من
فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلينا ومحبينا

فايدة العتق بالقول من الشرايع القديمة واما العتق بالاستيلاد فمن خصوصيات هذه الامة

Copyright © King Saud University